ويقصر المكي اذا خرج لمنى ولو ادركته الصلاة قبل ان يصل
اليها على الاحسن والحاصل ان الراجع الى بلده وعليه شيء من
اعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه
فلذا اتم المنوي لان ما بقي عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس
عليه بعده عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه فانه وان
كان رجوعه لوطنه لكنه بقي عليه شيء يعمله بغيره وهو
النزول بالمحصب ثم ان كلام المولف لا يفيد ان العرفي في ذهابه
لمنى لرمي جمرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفي رجوعه
لمنى للرمي لا يقصر مع انه يقصر وفي كلامه في باب الحج ما يفيده
حيث قال وجمع وقصر الا كاهلها كمنى وعرفة وما ذكره
ز من انه لا يقصر غير ظاهر ص ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه
ولو عادل عن قصير بلا عذر ولا هايم وطالب رعي الا ان يعلم
قطع المسافة قبله ش يعني ان الراجع الى موضعه بعد عزمه
على سفر مسافة قصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان
رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه ويعود لاتمام
سفره لان الرجوع يعتبر سفرا بنفسه وقال ابن الماجشون
اذا رجع لشيء نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا ان لم يدخل
وطنه والا فلا شك في اتمامه فلو لم يكن مكان خروجه وطنا له
وانما تقدم له اقامة جرى قصره على الخلاف الاتي في قوله
الا متوطن كمكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصير
ليس فيه مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيها المسافة اما ان
كان عذر كخوف ونحوه فانه يقصر فقوله قصير صفة لموصوف
محذوف اي طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ

مسافة



مسافة القصر واحدهما اطول وسلكه من غير عذر هل يقصر
في زايده وتعليلهم بانه كذلك يجري على عدم قصر اللاهي بسفره
يقتضي عدم قصره اي في زايد الطويل واما الهايم وهو الذي
لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المجردين فا نهم
يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن
كيف ما طابت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهايم طالب رعي
قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلا بمواشيهم
انهم يتمون الصلاة الا ان يعلم كل من الهايم والراعي قطع مسا فة
القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقيل محل الرعي يريد
وقد عزم عليه عند خروجه فيه فيقصر حينئذ ثم انه يصح
رفع قوله ولا راجع الخ على انه فاعل لمقدر اي ولا يقصر راجع
لدونها اي لدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف
محذوف عطف على مسافر المقدر قبل اقل اذ التقدير لا مسافر اقل
منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجري مثل هذا في قوله ولا
عادل وما بعده وصرح جوابات المكتي عذر وينبغي ان يقيد
بما له بال ص ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها
ش يريد ان من برز عن البلد عازما على السفر الا انه ينتظر
رفقة ليسافر معهم فان كان جازما بالسفر على كل حال فانه
يقصر وان لم يكن يسير الا بسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا وان
كان مترددا فقولان والاتمام هو الاصل ص وقطعه دخول
بلده وان بريح ش الظهر في وقطعه راجع للتقصير وليس راجعا
له بقيد السنة لانه يوهم ان السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس
كذلك وعبارة اخرى اي وقطع حكم السفر من القصر وغيره ه

Copyright King Saud University